الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313187
تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: محمد الصالح الزواوي القاطنين بنهج عدد الزهراء، ولاية بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 تحت عدد 313187 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2 ماي 2012 تحت عدد 33708 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة أصدرت قرارا في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 27 أكتوبر 2009 يقضي بمطالبة المعقّب ضدّهما بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 10،887.500 د أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعنيان بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بن عروس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2011 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى حدود ثلاثة آلاف واثنين دينارا و675 مليمات (3.002،675 د). فتولّت مصالح الجباية الطّعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 12 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيأة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المشرّع أوجب عبر هذا الفصل على المحاكم تعيين ثلاث خبراء عندما تكون الدّولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية. وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون عندما أقرّت حكم البداية رغم أنّه استند على اختبار معدّ من طرف خبير واحد ورغم أنّ مصالح الجباية طلبت منذ البداية تعيين ثلاثة خبراء، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه موجبا للنّقض من هذه الناحية.

- خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه عملا بمقتضيات الفصل المذكور فإنّ الخبير المنتدب مطالب بأن يقدّم صلب تقريره رأيا فنيا بصفة واضحة وأن يذكر الأسباب التي بنى عليها رأيه وتعود للمحكمة السلطة التقديرية للنطق بوجاهة ذلك الرأي من عدمه ضرورة أنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة كما نصّ على ذلك الفصل 112 من نفس المجلّة. غير أنّه اتّضح بالرّجوع إلى تقرير الاختبار المذكور أنّه جاء مفتقرا للدقة وللرأي الفني، ذلك أنّ مأمورية الاختبار اقتضت منه تقدير قيمة العقار موضوع التّفويت في تاريخ البيع باعتماد عناصر التّنظير بالبيوعات المماثلة في ذات المنطقة والتاريخ وهو ما يقتضي اعتماد عقود بيع لعقارات مماثلة لعقار التداعي زمانا ومكانا وأن يقع مقارنة معدّل الأثمان الوارد بها مع الثمن المصرّح به بعقد البيع. غير أنّ الخبير المنتدب في قضية الحال، ولئن لجأ إلى التّنظير، إلّا أنّه حاد به عن مغزاه. ذلك أنّه تولّى اعتماد ثلاثة عقود تنظير لعقارات تمّ التفويت فيها بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة الزمنية وقد بلغ معدّل المتر مربّع الواحد خلالها 437,850 دينارا للمتر المربّع الواحد غير أنّه أضاف ثمن البيع موضوع القضية المعروضة وعمد إلى التنقيص من قيمة ثمن المتر المربّع ليعتمد مبلغ 326،274 دينارا والذي قدّره بصفة اعتباطية. وهو ما يجعل عمله معيبا ذلك أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماد الثمن المضمّن بعقد البيع موضوع النّزاع وموجبا لنقض الحكم الذي اعتمده.

- خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المحكمة اعتمدت تقرير الخبير المنتدب رغم أنّه انّه كان مفتقرا للدقة وللرأي الفني ضرورة أنّ الخبير المنتدب في قضية الحال ولئن لجأ إلى التّنظير إلّا أنّه حاد به عن مغزاه. ذلك أنّه اعتمد ثلاثة عقود تنظير تمّ التفويت فيها بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة الزمنية وقد بلغ معدّل المتر مربّع الواحد خلالها 437,850 دينارا للمتر المربّع الواحد غير أنّه أضاف ثمن البيع موضوع القضية المعروضة وعمد إلى التنقيص من قيمة ثمن المتر المربّع ليعتمد مبلغ

326،274 دينارا والذي قدّره بصفة اعتباطية. وهو ما يجعل عمله معيبا ذلك أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماد الثمن المضمّن بعقد البيع موضوع النّزاع وموجبا لنقض الحكم الذي اعتمده.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 سبتمبر 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثّل الإدارة وتمسّك بمذكّرة التّعقيب. ولم يحضر المعقّب ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 28 أكتوبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المشرّع أوجب عبر هذا الفصل على المحاكم تعيين ثلاث خبراء عندما تكون الدّولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية. وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون عندما أقرّت حكم البداية رغم أنّه استند إلى اختبار معدّ من طرف خبير واحد ورغم أنّ مصالح الجباية طلبت منذ البداية تعيين ثلاثة خبراء، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه موجبا للنّقض من هذه الناحية.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المعقّبة، فإنّ الإجراءات في المادة الجبائية تخضع إلى نصّ خاص يتمثّل في مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية في حين أن أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تعبر نصا عامـــا.

وطالما أنّه من المستقرّ عليه أنّ النّص الخاص يقيّد النص العام، فإنه يتّجه في المادة الجبائيـــة الرجـــوع إلى الأحكام المنظّمة لإجراء الاختبار واستبعاد أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في هذا الخصوص .

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الأحكام المضمّنة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصـــلين 62 و66 منها أنها تركت المجال مفتوحا لقاضي الموضوع لإعمال اجتهاده في تعيين خبير أو أكثر حسب وثائق الملف وحسب ما تتطلبه المأمورية التي سيكلف بها الخبير ، الأمر الذي يغدو معه تكليفها لخبير واحد في قضية الحال مندرجا في إطار ما تتمتع به من صلاحيات تقديرية في هذا الشأن ولا ينطوي على مخالفة للقانون، واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

حيث تمسّكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه عملا بمقتضيات الفصل المذكور فإنّ الخبير المنتدب مطالب بأن يقدّم صلب تقريره رأيه الفنّي بصفة واضحة وأن يذكر الأسباب التي بنى عليها رأيه وتعود للسلطة التقديرية للمحكمة للنطق بوجاهة ذلك الرأي من عدمه ضرورة أنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة كما نصّ على ذلك الفصل 112 من نفس المجلّة. غير أنّه اتّضح بالرّجوع إلى تقرير الاختبار المذكور أنّه جاء مفتقرا للدقة وللرأي الفني. ذلك أنّ مأمورية الاختبار اقتضت منه تقدير قيمة العقار المبيع في تاريخ البيع باعتماد عناصر التّنظير بالبيوعات المماثلة في ذات المنطقة والتاريخ وهو ما يقتضي اعتماد عقود بيع لعقارات مماثلة لعقار التداعي زمانا ومكانا وأن يقع مقارنة معدّل الأثمان الوارد بها مع الثمن المصرّح به بعقد البيع. غير أنّ الخبير المنتدب في قضية الحال، ولئن لجأ إلى التّنظير، إلّا أنّه حاد به عن مغزاه. ذلك أنّه تولّى اعتماد ثلاثة عقود تنظير تمّ التفويت فيها بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة الزمنية وقد بلغ معدّل المتر مربّع الواحد خلالها 437,850 دينارا للمتر المربّع الواحد غير أنّه أضاف ثمن البيع موضوع القضية المعروضة وعمد إلى التنقيص من قيمة ثمن المتر المربّع ليعتمد مبلغ 326،274 دينارا والذي قدّره بصفة اعتباطية. وهو ما يجعل عمله معيبا ذلك أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماد الثمن المضمّن بعقد البيع موضوع النّزاع وموجبا لنقض الحكم الذي اعتمده.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّبة ولئن تمسّكت في الطّور الاستئنافي بخرق أحكام الفصل 110 المذكور فإنّه كان على أساس أنّ اقتصار الخبير على القيام بعملية احتساب المعدّل العام لمجموع الأثمان التي تمّ عقود العقارات المنظّر بها واعتمادها كثمن أساسي لتقدير العقار تبدو مجحفة فضلا عن عدم

ذكر الخبير لمصادر استقصائه في حين أنّه لم يسبق لها التمسّك أمام محكمة الأصل بمسألة اعتماد الثمن المدرج بعقد البيع موضوع النّزاع لتحديد ثمن الأرض بل أثارته لأوّل مرة في الطور التعقيبـــي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي، إلاّ إذا تعلق بالنظام العام أو بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث طالما أنّ هذا المطعن لا يتعلق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإنّ إثارته لأوّل مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و 76 مكرّر من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعيّن رفضه شكلا على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

حيث تمسّكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المحكمة اعتمدت تقرير الخبير المنتدب رغم أنّه كان مفتقرا للدقة وللرأي الفني ذلك أنّ الخبير المنتدب في قضية الحال، ولئن لجأ إلى التّنظير، إلّا أنّه حاد به عن مغزاه. ذلك أنّه اعتمد ثلاثة عقود تنظير تمّ التفويت فيها بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة الزمنية وقد بلغ معدّل المتر المربّع الواحد خلالها 437,850 دينارا غير أنّه أضاف ثمن البيع موضوع القضية المعروضة وعمد إلى التنقيص من قيمة ثمن المتر المربّع ليعتمد مبلغ 326،274 دينارا والذي قدّره بصفة اعتباطية. وهو ما يجعل عمله معيبا ذلك أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماد الثمن المضمّن بعقد البيع موضوع النّزاع وموجبا لنقض الحكم الذي اعتمده.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّبة لم يسبق لها التمسّك أمام محكمة الأصل بهذا المطعن بل أثارته لأوّل مرة في الطور التعقيبـــي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي، إلاّ إذا تعلق بالنظام العام أو بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث طالما أنّ هذا المطعن لا يتعلق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإنّ إثارته لأوّل مرة لدى التعقيب تكون غير جائز قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و 76 مكرّر من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية و يتعيّن رفضه شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ح بن وعضوية المستشارين السيدة ج اله والسيد مح الط الغ

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح عر

رئيس الدّائرة

ح بن

المستشار المقرر

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ألخ